الأمم المتحدة

A/68/691/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
31 March 2014
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

البند ١٣٢ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد كين **سياه** (سنغافورة)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٢ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/68/691.

٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلستيها ٢٩ و ٣٤ المعقودتين في ١١ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤. وترد البيانات التي أدلي بها والملاحظات التي أبديت أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.5/68/SR.29 و 34).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل مواصلة نظرها في البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام الشامل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة (A/64/284)؛

(ب) تقرير الأمين العام الشامل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة: ترتيبات إدارة المشتريات في الأمم المتحدة (A/64/284/Add.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام الشامل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة: الشراء المستدام (A/64/284/Add.2)؛

040414 040414 14-28411 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(د) التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/501)؛

(هـ) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة عملية إدارة المشتريات في الأمانة العامة (A/64/369)؛

(و) مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”النقل إلى الخارج في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: مراكز الخدمات في الخارج“ وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير (A/65/63 و Add.1)؛

(ز) مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”المنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة“ وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير (A/65/346 و Add.1)؛

(ح) تقرير الأمين العام عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة (A/67/683 وCorr.1 و 2)؛

(ط) تقرير الأمين العام عن المشروع التجريبي المتعلق بالنظام المستقل للطعن في قرارات المشتريات (A/67/683/Add.1)؛

(ي) تقرير الأمين العام المقدم رداً على التقرير الشامل لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة (A/67/683/Add.2)؛

(ك) التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/801)؛

(ل) التقرير المرحلي الثالث عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/68/697)؛

(م) التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/68/783).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروع القرار A/C.5/68/L.31

٤ – في الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”الشراء“ (A/C.5/68/L.31)، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل تايلند.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/68/L.31 دون تصويت (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.5/68/L.32

٦ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمم المتحدة“ (A/C.5/68/L.32)، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل غواتيمالا.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/68/L.32 دون تصويت (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.5/68/L.35

٨ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر بعنوان ”المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلاً“ (A/C.5/68/L.35)، قدمه رئيس اللجنة.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/68/L.35 دون تصويت (انظر الفقرة ١١).

ثالثا – توصية اللجنة الخامسة

١٠ – توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول
المشتريات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة[١]، والمشروع التجريبي المتعلق بالنظام المستقل للطعن في قرارات المشتريات[٢]، والرد على التقرير الشامل لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة[٣]، وترتيبات إدارة المشتريات في الأمم المتحدة[٤]، والشراء المستدام[٥]، وما يتصل بها من تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦] وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة عملية إدارة المشتريات في الأمانة العامة[٧].

وقد نظرت أيضا في تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن إنجاز الخدمات الإدارية خارج مقار مؤسسات منظومة الأمم المتحدة[٨]، وعن المنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة[٩]، وكذلك المذكرتين المتصلتين بها والمقدمتين من الأمين العام واللتين يحيل بهما تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليها[١٠].

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.

---

(١) A/67/683 و A/67/683/Corr.1 و 2 و A/64/284.

(٢) A/67/683/Add.1.

(٣) A/67/683/Add.2.

(٤) A/64/284/Add.1.

(٥) A/64/284/Add.2.

(٦) A/67/801 و A/64/501.

(٧) A/64/369.

(٨) انظر A/65/63.

(٩) انظر A/65/346.

(١٠) A/65/63/Add.1 و A/65/346/Add.1.

مشروع القرار الثاني

التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٩/٢٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٥٤ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ والجزء الأول من قرارها ٦٠/٢٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ وإلى قراراتها ٦٠/٢٨٣ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٤٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/٢٧٦ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٦٤/٢٥٩ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، و ٦٦/٢٥٧ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٦٧/٢٥٣ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المرحلي الثالث عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة[(١)] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[(٢)]،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ومساءلة جميع الدول الأعضاء للأمين العام عن أداء الأمانة العامة،

وإذ تؤكد أن المساءلة ركيزة أساسية للإدارة المتسمة بالفعالية والكفاءة تتطلب اهتماما والتزاما قويا على جميع المستويات، وبخاصة على أعلى مستوى،

وإذ تقر بالدور الهام لهيئات الرقابة في إنشاء نظام مساءلة مجد للأمم المتحدة، وتعيد تأكيد هذا الدور،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المرحلي الثالث عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[(٢)]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تؤكد** أهمية الترويج لثقافة قوامها المساءلة والإدارة القائمة على النتائج والإدارة المؤسسية للمخاطر والرقابة الداخلية على جميع المستويات في الأمانة العامة من

---

(١) A/68/697.

(٢) A/68/783.

خلال استمرار تحلي كبار المديرين بروح القيادة والالتزام، وتكرر طلبها أن يتخذ الأمين العام التدابير المناسبة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك تدريب الموظفين المعنيين؛

٤ - **تكرر تأكيد** أحكام الفقرات ٤ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٧ و ١٩ من الجزء الأول من قرارها ٦٦/٢٥٧؛

٥ - **تشدد** على دور ومسؤولية لجنة الإدارة في تعزيز نظام المساءلة والنهوض به ككل؛

٦ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة تعزيز وتحسين إطار المساءلة من خلال الاستفادة من الفوائد المتصلة بنشر المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظام أوموجا، وتطلب إليه أن يقدم تقريرا بهذا الشأن في سياق تقريره المرحلي القادم عن المساءلة؛

٧ - **تؤكد من جديد** أن الإدارة القائمة على النتائج والإبلاغ عن الأداء ركيزتان أساسيتان لإطار المساءلة الشامل؛

٨ - **تعيد التأكيد** على أن الإدارة القائمة على النتائج ستتطلب من المنظمة التركيز على النتائج بصورة مطردة، وتطلب في هذا الصدد من الأمين العام أن يتخذ تدابير محددة تُحدث تغييرا في الذهنية على نطاق المنظمة؛

٩ - **تعيد أيضا تأكيد** أحكام الفقرة ٢٩ من قرارها ٦٦/٢٥٧ والفقرة ٦ (ب) من قرارها ٦٧/٢٥٣؛

١٠ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ إطار الإدارة القائمة على النتائج في الأمم المتحدة بطريقة تدريجية، وتطلب إليه تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالإدارة القائمة على النتائج، مع الأخذ في الاعتبار الدروس المستفادة والتحديات المتصلة بالتنفيذ، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام[(١)]؛

١١ - **تشير** إلى التوصيات الواردة في الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية[(٣)]، التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٢٥٩، وتكرر طلبها إلى الأمين العام في هذا الصدد؛

١٢ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ١١ من قرارها ٦٤/٢٥٩، وتعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام تحديد الأساليب والأدوات الملائمة لتوصيف الكفاءة التي تضطلع بها الأمانة العامة بأعمالها؛

---

(٣) A/64/683 و Corr.1.

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل النهوض بثقافة التقييم الذاتي على صعيد المنظمة ككل، وأن يواصل تعميم استخدام أدوات الرصد والتقييم ذات الصلة في تخطيط البرامج وتنفيذها، وأن يواصل تقديم التدريب الكافي للموظفين، حسب الاقتضاء، وأن يضمن تقريره عن تنفيذ هذا القرار معلومات عن التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

١٤ - **تشير** إلى الفقرة ٧ من قرارها ٦٧/٢٥٣، وتلاحظ التقدم الذي أحرزه الأمين العام في تنفيذ الإدارة المؤسسية للمخاطر، وتحثه على أن يتم، على سبيل الأولوية، تقييم المخاطر الجاري حاليا على نطاق الأمانة العامة؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج نتائج تقييم المخاطر على نطاق الأمانة العامة في التقرير المرحلي المقبل بشأن المساءلة، بما في ذلك معلومات عن إعداد سجلات المخاطر، وخطط الاستجابة وخطة للمعالجة الشاملة للمخاطر؛

١٦ - **تكرر التأكيد** على أن الاتفاقات وتقييمات نهاية السنة أداتان فريدتان لمساءلة كبار المديرين والإسهام في تحقيق الشفافية في المنظمة؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام النظر في إمكانية أن يدرج في اتفاقات كبار المديرين مؤشرا إداريا موحدا جديدا يتعلق بإصدار الوثائق الرسمية للهيئات الحكومية الدولية ولجان الجمعية العامة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن في سياق تقريره المرحلي القادم عن المساءلة؛

١٨ - **تعيد تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ مزيدا من التدابير الملموسة لكفالة أن يصبح نظام الاتفاقات أداة هادفة وقوية في مجال المساءلة، وأن يتخذ إجراءات لمعالجة المسائل المنهجية التي تحول دون المديرين وتحقيق أهدافهم وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد في سياق التقرير المرحلي القادم عن المساءلة؛

١٩ - **تشير** إلى الفقرة ٢٠ من قرارها ٦٦/٢٥٧ والفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية[٢]، وتلاحظ مع القلق أن نظام التقييم الحالي يفتقر إلى المصداقية؛

٢٠ - **تشير أيضا** إلى الفقرتين ٥ و ٧ من الجزء الأول من قرارها ٦٨/٢٥٢ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتتطلع إلى النظر في اقتراح الأمين العام بشأن إدارة الأداء الشاملة في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بإدارة الموارد البشرية في دورتها التاسعة والستين؛

٢١ - **تشير كذلك** إلى الفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية[٢]، وتشجع الأمين العام على أن يكفل التنفيذ الكامل لسياسة عدم التسامح إطلاقا التي تنهجها المنظمة إزاء أي

نوع من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وتتطلع إلى النظر في هذه المسألة في سياق التقرير المقبل عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام؛

٢٢ - **تشدد** على أهمية إنشاء آليات حقيقية تتسم بالفعالية والكفاءة لتعزيز المساءلة المؤسسية والشخصية على جميع المستويات وتنفيذ هذه الآليات تنفيذا تاما؛

٢٣ - **ترحب** بالجهود الجارية والمبادرات الأخيرة التي اضطلعت بها الأمانة العامة من أجل تعزيز الأخلاقيات في المنظمة، وتحث على تنفيذ خطة العمل المقترحة في الوقت المناسب؛

٢٤ - **تشدد** على أهمية تعزيز عمليات المنظمة واستجاباتها لضمان تشجيعها للإبلاغ عن سوء السلوك الخطير، وحماية المبلغين عن المخالفات من الانتقام والتدخل لمنع الانتقام؛

٢٥ - **تتطلع** إلى نتائج وحصيلة الاستعراض الشامل للإطار التنظيمي لنشرة الأمين العام المتعلقة بالحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك والتعاون مع عمليات المراجعة أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول[٤]؛

٢٦ - **تسلم** بأهمية المساءلة الجنائية لمسؤولي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وتحيط علما بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، التي توفر الأساس لتوجيهات الأمين العام في هذا الصدد؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة من أجل مساءلة جميع الموظفين، ولا سيما كبار المديرين، عن سوء الإدارة وعن اتخاذ قرارات خاطئة أو غير سليمة وأن يبلغ عن الحالات التي تناولها الأمين العام، وأنواع التدابير التأديبية التي فرضت؛

٢٨ - **تؤكد** الحاجة أيضا إلى التصدي الفعال لسوء اتخاذ القرارات، وبخاصة الحاجة إلى الحد من هذه الحالات بالاستفادة من الدروس وتبادل أفضل الممارسات؛

٢٩ - **تشدد** على أن تقديم الوثائق في موعدها هو جانب هام من مساءلة الأمانة العامة أمام الدول الأعضاء؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوافيها في الجزء الأول من دورتها التاسعة والستين المستأنفة بتقرير عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تبقي مسألة تواتر التقارير المرحلية في المستقبل قيد الاستعراض.

---

(٤) ST/SGB/2005/21.

١١ - وتوصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلا

ألف

تقرر الجمعية العامة أن ترجئ النظر في الوثائق التالية إلى الجزء الثاني من دورتها الثامنة والستين المستأنفة:

البند ١٣٢

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

القدرات المدنية

تقريرا الأمين العام عن القدرات المدنية في أعقاب النزاعات[(١)]

التقريران ذوا الصلة للجنة الاستشارية للإدارة والميزانية[(٢)]،

باء

تقرر الجمعية العامة أن ترجئ النظر في الوثائق التالية إلى دورتها التاسعة والستين:

البند ١٣٤

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

التشييد وإدارة الممتلكات

تقرير الأمين العام عن الدراسة المتعلقة بالاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٣٤[(٣)]

التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[(٤)]

---

(١) A/67/312 و A/68/696-S/2014/5 و Corr.1.

(٢) A/67/583 و A/68/784.

(٣) A/68/734.

(٤) A/68/798.

مرفق شراكات الأمم المتحدة

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، مرفق شراكات الأمم المتحدة[٥]

التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية للإدارة والميزانية[٦]

تقريرا الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة للشراكات[٧]

---

(٥) A/68/6 (Sect.1)، الباب الفرعي ياء.

(٦) A/68/7، الفصل الثاني، الفقرات أولا-٥٦ إلى أولا-٩٥.

(٧) A/67/165 و Corr.1 و A/68/186.